

عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لحماية البيئة
في الجزائر

Public-private partnership contracts as a mechanism for environmental
protection in Algeria

ضريف زهير(*) - طالب دكتوراه
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة- الجزائر
zoheir.drif@univ-msila.dz

ياحي مريم - أستاذ التعليم العالي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة- الجزائر
meriem.yahi@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2026/06/10	تاريخ القبول: 2026/05/05	تاريخ الارسال: 2025/10/31
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

تهدف هذه الدراسة، الى بيان مساهمة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لحماية البيئة وفق مقتضيات التنمية المستدامة ببلادنا، وذلك على ضوء تجارب بعض الدول الرائدة، لاسيما منها التجريبتين البريطانية والفرنسية. تلّخصت نتائج الدراسة، في محاكاة التجربة الجزائرية للتجربة الفرنسية تحديدا، حيث أنها سجّلت بعض جوانب النجاح في إطار الشراكة الأجنبية بخلاف الشراكة المحلية، هذه الأخيرة التي اعترضت نجاحها مشكلتين أساسيتين هما: غياب الفعالية في الإطار القانوني والتنظيمي، وكذا ضعف آليات تمويل القطاع الخاص الوطني. الكلمات المفتاحية: الشراكة، العقود البيئية، القطاع الخاص، الاستثمار، الجزائر.

Abstract:

This study aims to demonstrate the contribution of Public-Private Partnerships (PPPs) as an investment mechanism in line with environmental protection and sustainable development requirements in our country, drawing on the experiences of some leading countries, particularly the British and French.

The study's findings suggest that the Algerian experience has been characterized by its emulation of the French experience in particular, as well as the success of foreign partnerships, unlike local partnerships, whose success has been hindered by two fundamental problems: the absence of a legal and regulatory framework and the weakness of national private sector financing mechanisms.

Keywords : PPPs, Environmental Contracts, Private Sector, Investment, Algeria.

*المؤلف المرسل: ط.د. ضريف زهير

مقدمة:

تمثل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، آلية لتحقيق التكامل و التعاون بين هذين القطاعين، باعتبارهما الركيزتين الأساسيتين للتنمية الوطنية بجميع أبعادها و لاسيما منها ما تعلق بحماية البيئة، فقد أضحت عقود الشراكة من المفاهيم الحديثة التي ارتبطت بدعم القطاع الخاص للعب دوره المحوري في تحقيق التنمية المستدامة، هذا المسعى الذي يقتضي بالضرورة تكريس البعد البيئي لسياسة التنمية الوطنية، ومن هذا المنطلق، تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع، التي تتمحور في بيان مدى مساهمة آلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لحماية البيئة في الجزائر، مقارنة بتجارب بعض الدول الرائدة، خاصة بريطانيا وفرنسا.

إشكالية البحث: من خلال ما تقدّم، تبرز لنا الإشكالية التالية:

-كيف يمكن تقييم التجربة الجزائرية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، في مجال حماية البيئة، مقارنة بالتجربتين البريطانية والفرنسية؟

فرضيات البحث: فرضت علينا ضرورة البحث، وضع فرضيتين أساسيتين لهذه الدراسة، تتمثل الأولى في أن عقود الشراكة قد لعبت دورا محوريا في مجال حماية البيئة في الجزائر، بينما الفرضية الثانية، تقضي بأن هذه التجربة الجزائرية لازالت دون المستوى المرغوب مقارنة مع نظيراتها من تجارب الدولية المقارنة.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة من الناحية النظرية، معرفة الإطار القانوني والتنظيمي لعقود الشراكة في القانون الجزائري والقانون المقارن، ومن الناحية العملية، نحاول عرض وتقييم تجربة الشراكة الوطنية والأجنبية في قطاعات ذات الصلة بحماية البيئة في الجزائر.

منهجية البحث: للإجابة على إشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي عند معالجة الإطار النظري للبحث، والمنهج التحليلي بمناسبة تحليل مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية، بالإضافة الى المنهج المقارن الذي نستكشف من خلاله، تقييم تجربة الجزائرية مقارنة مع التجربتين البريطانية والفرنسية.

تقسيم الدراسة: على ضوء ما تقدم، قسمنا بحثنا الى محورين أساسيين:

– المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

— المبحث الثاني: دور عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لحماية البيئة في الجزائر، بالمقارنة مع التجربتين البريطانية والفرنسية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص
المطلب الأول: التعريف بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تعد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، من المفاهيم الحديثة التي حظيت باهتمام متزايد خاصة بالنسبة للدول النامية، كونها إحدى الخيارات الاستراتيجية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية الشاملة.¹ وبذلك تعددت التعريفات لعقود الشراكة دون أن يتفق فقهاء القانون أو المؤسسات الاقتصادية الدولية، على تعريف جامع، ويمكن نذكر أهم هذه التعريفات كما يلي:

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الدولية لعقود الشراكة

أولاً: تعريف صندوق النقد الدولي لعقود الشراكة

عرّف صندوق النقد الدولي " FMI " عقود الشراكة بأنها (الترتيبات التي يقوم بها القطاع الخاص بتقديم أصول وخدمات البنية التحتية التي تقدمها الحكومة من الناحية التقليدية، وتدخل الشراكة بين القطاعين العام والخاص، في عدة مجالات للبنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية، وتستخدم أساساً لبناء والتشغيل والمستشفيات والمدارس والسجون والطرق والجسور والأنفاق وشبكات السكة الحديدية وأنظمة المراقبة الجوية ومحطات المياه والصرف الصحي).

ثانياً: تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعقود الشراكة

قدت هذه المنظمة الدولية المحورية المعروفة اختصاراً بـ "OCDE" بدورها، تعريفاً لعقود الشراكة على أنها: (هي عقود طويلة الأجل بين الجهة العامة وشريك من القطاع الخاص أو مجموعة من الشركات الخاصة، والتي يكون بموجبها هذا الأخير مسؤولاً بدرجة متفاوتة على التصميم والبناء والتحويل والتشغيل والتسيير الجيد للتجهيزات بهدف تقديم خدمة للإدارة أو مباشرة للمستخدمين).²

الفرع الثاني: التعريف القانوني لعقود الشراكة

أولاً: عقود الشراكة في التشريع الفرنسي

عرّف المشرع الفرنسي الشراكة بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 559-2004 المؤرخ في 17 جوان 2004 المعدّل و المتمم بالقانون رقم 179-2009 لسنة 2009، عقود الشراكة

بأنها: (عقود إدارية تعهد بمقتضاها، الدولة أو المؤسسات العامة للدولة إلى الغير و في مدة محددة ضمن العقد ،على ضوء طبيعة الاستثمار او طرق التمويل، مهمة إجمالية تتعلق بتمويل الاستثمار المتعلق بالأعمال و التجهيزات الضرورية للمرفق العام و إدارتها و استغلالها و صيانتها وكل خدمة من شأنها أن تظهر خلال تنفيذ العقد، في مقابل مالي يلتزم الشخص العام بدفعه طوال مدة العقد، مرتبطا بالأهداف المحددة من طرف المتعاقد).³

ثانيا: عقود الشراكة في القانون المصري

بدوره قدّم المشرع المصري تعريفا لعقود الشراكة بنص القانون رقم 67 لسنة 2010 المؤرخ في 18 ماي 2010، الخاص بتنظيم مشاركة القطاع الخاص بأنها: (للجهات الادارية أن تبرم عقود مشاركة تعهد بمقتضاها إلى شركة المشروع تمويل وإنشاء وتجهيز مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة، وإتاحة خدماتها أو تمويل وتطوير هذه المرافق مع الالتزام بصيانة ما يتم إنشاؤه أو تطويره، وتقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة لكي يصبح المشروع صالحا للاستخدام في الانتاج وتقديم الخدمة بانتظام وباضطراد خلال فترة العقد).⁴

الفرع الثالث: التعريفات الفقهية لعقود الشراكة

ينظر كل من الفقه القانوني والاقتصادي، إلى عقود الشراكة من ناحيتين مختلفتين:

أولاً: تعريف عقود الشراكة من الناحية الاقتصادية

بحسب الاقتصاديين فإن عقود الشراكة هي: (آلية عمل تستهدف حل المشاكل المعقدة التي تعترض الاقتصاد، وبالتحديد تلك التي تعترض تنفيذ المشاريع التنموية الضخمة بكفاءة وفاعلية، والتي لا يمكن تنفيذها من طرف واحد، وإنما من خلال إدارة لا تمثل بشكل مطلق القطاع العام، وإنما تتم الاستفادة القصوى من مميزات كل قطاع معا، وفي آن واحد).⁵

ثانياً: تعريف عقود الشراكة في الفقه القانوني

بينما يعرف فقهاء القانون عقود الشراكة بكونها: (عقد إداري، يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القطاع العام إلى أحد أشخاص القطاع الخاص، القيام بتمويل الاستثمار المتعلق بالأعمال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارتها واستغلالها وصيانتها، طوال المدة المحددة للعقد، وذلك بمقابل مبالغ مالية، تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إليه بشكل مجزأ طوال مدة الفترة التعاقدية، كما تتولى مؤسسات القطاعين العام والخاص، العمل معا لتحقيق مشاريع أو تقديم خدمات للمواطن، وخصوصا في المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية)⁶

المطلب الثاني: أهمية عقود الشراكة كآلية لحماية البيئة

حظيت عقود الشراكة بأهمية استراتيجية في سياسات التنمية الوطنية، وازدادت أهمية بارتباطها بأهداف التنمية المستدامة على المستويين الوطني والدولي، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: دور عقود الشراكة لحماية البيئة على المستوى الوطني

تسهم هذه العقود في دعم جهود الحكومة من أجل تحقيق الكفاءة في الخدمة العمومية من خلال عملية نقل التكنولوجيا الخاصة التي يحتكرها الشريك الأجنبي، من حيث الأداء الإداري والإنتاجي في إطار أهداف التنمية المستدامة، مما يؤدي إلى تقليص الإنفاق الحكومي المخصص لبرامج الاستثمارات العمومية الضخمة، وبالتالي تقليص العجز في الميزانية العامة في الدول النامية، بالإضافة إلى دور الشراكة كبديل أكثر حيوية وإيجابية لصالح الدولة، من أسلوب الخصخصة التي تركز على التخلص التام من القطاع العام، كونها تقوم على توزيع المخاطر و ضمان انجاز المشاريع في الآجال و الشروط المتفق عليها.⁷

الفرع الثاني: أهمية عقود الشراكة لحماية البيئة في إطار القانون الدولي

أولاً: أهمية عقود الشراكة في إطار الأمم المتحدة

بذلت المنظمات الدولية جهوداً حثيثة في إطار أهداف التنمية المستدامة العالمية (2015-2030)، بغية تجسيد الشراكة كبديل استراتيجي على المستوى الوطني والدولي، حيث أكدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OCDE" منذ سنة 2015، أنّ العالم بحاجة ماسة إلى إقامة شراكة على جميع المستويات الوطنية والدولية مع القطاع الخاص، بما يقارب 50 تريليون دولار في العقود القليلة القادمة، خاصة في مشاريع البنية التحتية والقطاعات الحيوية للتنمية لمواجهة تحديات الظروف المناخية والكوارث الطبيعية والبشرية على حد سواء، و كل ذلك لا يمكن تحقيقه الا في إطار شراكة فعالة، تقوم على أساس تقاسم المخاطر و التأمين و الحماية المالية و تبادل التكنولوجيا.⁸ كما اعتبرت الشراكة مع القطاع الخاص ضمن أهم مؤشرات التنمية المستدامة التي وضعها البنك الدولي سنة 2012، حيث نظم بعض المقاييس والمعايير القانونية وخاصة في مجال الحوافز الضريبية، وذلك من أجل تحفيز الاستثمارات الخاصة في قطاعات التنمية المستدامة، خاصة منها الطاقة المتجددة والنفايات والمياه والنقل وتشجيع المؤسسات على نيل شهادة الجودة البيئية (ISO 14000).⁹

ثانيا: أهمية عقود الشراكة في طار القانون الدولي للتجارة والاستثمار

أكدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسترال" على ضرورة تشجيع الدول المضيفة للاستثمار الخاص الأجنبي، بهدف نقل التكنولوجيا والخبرات الفنية من خلال الموازنة بين الضمانات المتعلقة بحقوق المستثمر الأجنبي من جهة، والتزاماته الخاصة باحترام قواعد حماية البيئة وحماية المستهلك ضمن القوانين الوطنية لكل دولة، والتي وجب النص عليها صراحة، في مرحلة التخطيط للمشروع، مع التركيز على دعم الاستثمار الخاص في قطاعات التنمية المستدامة لاسيما الطاقة النظيفة والنفايات والمياه.¹⁰

المطلب الثالث: التجارب الدولية الرائدة في مجال عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (التجربتين البريطانية والفرنسية)

الفرع الأول: التجربة البريطانية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

أولا: الأساس التشريعي والتنظيمي للتجربة البريطانية في عقود الشراكة

تعد بريطانيا موطن نشأة عقود الشراكة بالمفهوم المتداول في وقتنا الراهن، فقد ظهرت لأول مرة في التشريع البريطاني سنة 1987 في إطار "مبادرة التمويل الخاص" التي هدفت إلى إشراك القطاع الخاص في مشاريع الاستثمار العمومي ذات التكاليف الباهظة، وذلك مقابل مالي يتفق عليه مسبقا، وأطلق عليها اسم (Pubilc Private Partenership) أو اختصارا (PPP)، فكانت بداية العمل بهذه العقود، ضمن مشاريع أساسية الكبرى، ثم توسّعت لتشمل القطاعات الحساسة، خاصة منها ما تعلق بالصحة و البيئة ، و التغذية، حيث ورد في تقرير وزارة المالية البريطانية لسنة 2009 ، أن هذه العقود شملت عدة قطاعات استراتيجية، منها 140 مشروعا في قطاع التعليم و 114 في قطاع الصحة و الخدمة العمومية و 77 مشروعا في النقل و 50 في الدفاع و 50 في العدالة و 22 في حماية البيئة، و رغم قلة المشاريع المباشرة في البيئة، فقد اعتبرت ضمن المشاريع المكملّة للقطاعات الأساسية كالصحة والفلاحة و تحسين الأمن الغذائي من جهة، كما أنها حظيت بغلاف مالي معتبر قدره 2.367 مليار جنيه أسترليني، والذي يفوق قطاعات أخرى من جهة ثانية.¹¹

ثانيا: مميزات وإيجابيات التجربة البريطانية في عقود الشراكة

يتميز نظام الشراكة في القانون البريطاني بالبساطة، فهو أقل تعقيدا من الضوابط القانونية للقانون الإداري في فرنسا، بحيث يركز على مبدأ أساسي يتمثل في التعاون بين القطاعين في إطار المفهوم الجديد للإدارة البريطانية العامة، القائم على إرضاء المواطنين

بجودة الخدمة العمومية، من خلال تشجيع الخصخصة والمناولة، كما يعد برنامج "مبادرة التمويل الخاص" الإطار القانوني والتنظيمي الفعّال للشراكة، والتي حققت مستويات معتبرة في دعم المشاريع الكبرى، لاسيما في مجال البنية التحتية والقطاعات الحيوية، رغم كونها لا تخضع لقانون إداري مستقل كما في فرنسا، بل تخضع لقانون موحد بين القطاعين، أساسه "مبدأ حرية التعاقد" المتوافق مع متطلبات التنمية، سواء المحددة من طرف وزارة المالية البريطانية و التي يجري تقييمها سنويا، أو تماشيا مع القواعد المعمول بها من طرف البنك الدولي، ممّا جعلها تجربة رائدة.¹²

الفرع الثاني: التجربة الفرنسية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

أولا: الأساس التشريعي والتنظيم للتجربة الفرنسية في عقود الشراكة

إذا كانت عقود الشراكة قد ولدت من رحم التشريع البريطاني، غير أنها قواعد القانونية والتنظيمية تطورت في ظل التشريع الفرنسي، فالشراكة تعد تطورا لعقود إدارية سابقة بموجب قانون "Sapin"، المؤرخ في 29 جانفي 1993 المتعلق بالوقاية من الفساد و تعزيز الشفافية في الحياة الاقتصادية بفرنسا، الذي ابتكر مفهوم "تفويض خدمة المرفق العام" للقطاع الخاص، و عرّفه بأنه (العقد الذي بموجبه يسلم شخص معنوي عمومي إدارة وتسيير خدمة عمومية، حيث يحمل طابع المسؤولية للمفوض و يرتبط الدخل المرتبط بالعقد بشكل جوهري بتحقيق أهداف العقد و انجاز الخدمة العمومية)¹³، وبموجب القانون رقم 591-2003 المؤرخ في 06 جويلية 2003 سمح للإدارة بالتعاقد مع القطاع الخاص لتمويل و انجاز مشاريع الاستثمار العمومي و إدارة أحد المرافق العامة الحكومية، وذلك تحت اسم عقود الشراكة "les contrats de partenariat" و تم تنظيم أحكامه بموجب الأمر رقم 559-2004 المؤرخ في 17 جوان 2004، تلتها العديد من المراسيم التطبيقية التي حرصت على دعم هذا الأسلوب كأداة فعالة للاستثمار بين القطاعين العام والخاص.¹⁴

ثانيا: مميزات وإيجابيات التجربة الفرنسية في عقود الشراكة

على ضوء تعريف عقود الشراكة بموجب الأمر رقم 559-2004 سالف الذكر، فإن أهم ما يميّز عقود الشراكة في القانون الفرنسي، أنها تقوم على ثلاثة مرتكزات أساسية وهي: تفويض الخدمة العمومية للقطاع الخاص، مع تمكينه من السيطرة على المشروع، و ذلك مقابل تعويض مالي متفق عليه و الأجل المحدد مسبقا،¹⁵ وقد جعل هذا التطور في التأطير القانوني والتنظيمي التجربة الفرنسية من التجارب الدولية الرائدة، و كمثال على ذلك، فإن

مساهمة عقود الشراكة في مجال الاستثمار العمومي شهد تطورا متسارعا، فقد وصل عدد المشاريع المصرح بها الى غاية ديسمبر 2010 ، الى 133 عقد شراكة ، بقيمة إجمالية بلغت 5.364 مليار يورو، شملت القطاعات الأساسية التالية:

- قطاع الطرق السريعة والحضرية ب 38 عقدا وصلت قيمتها الى حوالي 476 مليون يورو.
- قطاع التعليم ب 16 عقدا بملغ 513 مليون يورو.
- قطاع البيئة ب 14 عقدا بقيمة 460 مليون يورو.
- النقل ب 13 عقدا ب 20 مليون يورو.
- قطاع الصحة والنظافة العمومية ب 11 عقد بقيمة 160 مليون يورو.¹⁶

المبحث الثاني: دور عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لحماية البيئة في

الجزائر، بالمقارنة مع التجربتين البريطانية والفرنسية

المطلب الأول: آليات الشراكة الوطنية والأجنبية بين القطاعين العام والخاص في المجال

البيئي

الفرع الأول: آليات الشراكة الوطنية بين القطاع العام والخاص في المجال البيئي

أولا: آلية التعاقد البيئي بين الإدارة والمستثمرين الملوئين

في إطار الالتزامات التي فرضتها حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية، برزت الحاجة إلى اعتماد آلية التعاقد البيئي في مجال المشاريع الاستثمارية، وذلك في إطار عقد يحمي الحقوق ويضمن تنفيذ الالتزامات، وفق القواعد القانونية الدولية والوطنية،¹⁷ هذه الآلية تمثل تكريسا للمرونة في السياسة البيئية في شتى مجالات النشاط الاستثماري، خاصة منها الأنشطة الأكثر تلويثا كالقطاع الصناعي، و يركز التعاقد البيئي على أساس دفتر الشروط الذي تعدده الإدارة المختصة من جهة، وصاحب المنشأة المصنفة من جهة ثانية، في إطار التزام تعاقد يضمن حماية البيئة وتمكين مشاركة مؤسسات المجتمع المدني لمتابعة التزامات كل طرف تجاه البيئة.¹⁸

تبرز أهمية التعاقد البيئي في مجال حماية البيئة من خطر التلوث الصناعي، في دعم جهود تعديل أنماط الإنتاج والتسويق والاستهلاك الحالية لجعلها صديقة للبيئة، وبذلك يتم ترقية آلية تعاقدية بين كل من الدولة والمستثمر، مع إشراك مؤسسات المجتمع المدني، تطبيقا لمبدأ الحوكمة البيئية التشاركية، كما يساهم العقد البيئي في تحقيق إدماج البعد

البيئي في صميم نشاط الاقتصادي بما يعرف بالاستثمار النظيف، لاسيما في نشاط المنشآت المصنفة تحديدا، باعتبارها مشاريع استثمارية ذات صلة وثيقة بالبيئة.¹⁹

ثانيا: العقود البيئية في التجربة الجزائرية للشراكة بين القطاعين العام والخاص

عملت السلطات الإدارية في الجزائر، على تطوير أسلوب التسيير للمرافق العامة من الأسلوب المنفرد إلى عقد الشراكة، بهدف إقحام القطاع الخاص، الوطني والأجنبي، في استراتيجية التنمية²⁰ وقد عرفت التجربة الجزائرية في مجال العقود البيئية، ضمن العقود الإدارية بشكل عام، في عدة مجالات لاسيما في مخططات التهيئة الإقليمية وسياسة المدن الجديدة وإدارة النفايات وإدارة الموارد المائية، وذلك كما يلي:

1- عقود التنمية: تمثل هذه العقود كآلية اتفاقية بين الإدارة ومجموعة من الشركاء الاقتصاديين، للقيام بمشاريع تنفيذا للمخطط التوجيهي للتنمية وتهيئة الإقليم، لمدة معينة، ضمن عقود الشراكة لصالح برامج التنمية الوطنية، وقد طبقه المشرع الجزائري في إطار مخططات التهيئة الإقليمية، ولكنها بقيت ضمن العقود التي يشوبها الغموض من حيث أحكامها، رغم اعتبارها ضمن العقود الإدارية بنص م 59 من القانون 20-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، كأداة لتسيير مرفق عام²¹

2- عقود الخدمة العمومية في مجال النفايات: بدأت بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 199-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 المحدد لنظام العمل بنظام التغليف، الذي نظم عقد بين الوكالة لوطنية للنفايات و المتعاملين من أجل تقديم خدمات على أساس دفتر الشروط بعد موافقة الوزير المكلف بالبيئة و المالية في اطار برنامج الوطني إيكو-جمع لتثمين النفايات²² ثم تطور هذا الأسلوب، في اطار تنفيذ البرنامج الوطني للتسيير المندمج النفايات منذ سنة 2004 ، بعد ثبوت فشل أسلوب التسيير المباشر من البلديات و ضرورة تشجيع الاستثمار من طرف القطاع الخاص بآلية جديدة تمثلت في 'عقد امتياز الخدمة العمومية' لهذا القطاع الحيوي.²³

3- عقد امتياز الخدمة العمومية مجال المياه وتطهيرها: تطبقا لمبدأ "تفويض المرفق العام" الذي كرّسه المشرع في م 102 من القانون 12-05 المؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، في إطار سياسة الشراكة الوطنية في هذا القطاع الاستراتيجي، نص على عقد الامتياز بتفويض خدمة المرفق العام للمياه والتطهير لصالح القطاع الخاص كشريك فعال للدولة في القطاعات الاستراتيجية للخدمة العمومية²⁴ و تتم هذه الشراكة بناء على دفتر الشروط

النموذجي بموجب اتفاقية شراكة بين الشريك الخاص الوطني والأجنبي، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، من جانب و الشركة الجزائرية للمياه، تحت إشراف الديوان الوطني للمياه والتطهير، القائم على السياسة الوطنية للمياه، و ذلك في إطار أحكام القانون العام لمدة 30 سنة، تبدأ من تاريخ نشر قرار منح الامتياز، و يتضح من هذا الأسلوب، حرص المشرع على ما يشبه انسحاب الإدارة المانحة بصفة كلية من القطاع و البقاء بمهمة الإشراف.²⁵

4-عقود حسن الأداء البيئي: استلهم المشرع الجزائري هذا الأسلوب من التشريع الأمريكي، المتعلق بنظام الرخص التفاوضية ضمن العقد الاقتصادية في مجال حماية البيئة، وذلك في إطار تجربة اتسمت بالافتقار إلى الإطار القانوني الذي ينظم أحكام هذه العقود، مما أضفى عليها طابع الغموض حول الطبيعة القانونية، وذلك لعدم وضوح الحقوق والالتزامات على كل طرف سواء كانت الدولة أو المستثمرين، وكذا الدور المنوط بمؤسسات المجتمع المدني خاصة في قطاعات تسيير النفايات والمياه.²⁶ فكانت الوزارة الوصية (وزارة تهيئة الإقليم والبيئة حينذاك) قد استندت على أسلوب الشراكة وفق آلية التفاوض البيئي، المستلهم بدوره من التشريع الفرنسي، في إطار ما عرف ب"بعقود النجاعة البيئية".²⁷ غير أنه لم يحظ بإطار قانوني وتنظيمي واضح، بالرغم من تزامن تطبيق هذه العقود مع صدور القانون 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ونصوصه التطبيقية، فلا يوجد أي ذكر لمثل هذه للنصوص قانونية التي تحدد الطبيعة القانونية لهذا العقد.²⁸

تميزت عقود حسن الأداء بالمرونة، كونها تتم في إطار التفاوض بين الإدارة والملوثين كل على حدة، مقابل امتيازات تحفيزية تهدف إلى حملهم على الامتثال الطوعي للقوانين والتنظيمات البيئية، وذلك دون تدخل مباشر من الإدارة إلا في حالة المخالفات القانونية والتنظيمية.²⁹

والجدير بالذكر، أنه في بداية العمل بهذا النوع من العقود البيئية، أبرمت الوزارة المكلفة بالبيئة، العديد من عقود الشراكة مع المؤسسات الصناعية لمكافحة التلوث الصناعي، حيث تم إبرام أزيد من 120 عقدا إلى غاية سنة 2008، شملت قطاعات أهمها الدباغة وصناعة الجلود، في عدة ولايات وخاصة في كل من باتنة وعتّابة ومستغانم.³⁰

5- عقد الفرع: تعتبر آلية تعاقدية، تستند فيها الإدارة على مبدأ التفاوض غير المباشر مع الممثل النقابي أو المهني لكل فرع من فروع النشاط الاقتصادي الملوّث، خاصة القطاع الصناعي والفلاحي وإدارة النفايات، و ذلك بمشاركة الجماعات المحلية، حيث يتم العقد بناء على التزامات المتسببين في التلوث بالحد منه مقابل امتيازات لصالح المؤسسة الملتزمة، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، غير أنه، وبالرغم من إيجابيات هذا النوع من العقود، من حيث المرونة والعدالة بين الملوّثين، فقد أثبت الواقع العملي، أن هذه العقود اتسمت بالغموض من حيث أحكامها القانونية التي أبقت عليها مجرد آليات اتفاقية غير ملزمة، أكثر منها عقوداً رسمية ملزمة، وهو ما عانت منه التجربة الفرنسية بحد ذاتها.³¹

6- عقد الشراكة لتطوير المدينة: يعرف الفقه القانوني هذا النوع من العقود بأنه (نموذج الشراكة وأحد أوجه التعاون بين القطاعين العام والخاص، من خلال توظيف الإمكانيات البشرية والمالية والإدارية والتكنولوجية، على أساس المشاركة في الالتزام بالأهداف وحرية الاختيار والمسؤولية المشتركة والمساءلة من أجل تحقيق الأهداف العمرانية، وحماية البيئة بالدرجة الأولى، ثم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع).³²

وقد عرف المشرع الجزائري عقد تطوير المدينة بنص المادة 3 من القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، باعتباره (اتفاق اكتتاب مع جماعة إقليمية أو أكثر و/أو فاعل أو شريك اقتصادي أو أكثر في إطار النشاطات و البرامج التي تنجز بعنوان سياسة المدينة)، و يمكن العمل به تطبيقاً لأحكام المادة 21 من نفس القانون التي ينص فيها المشرع الجزائري على أن توضع حيز التنفيذ، عقود التطوير المدينة، طبقاً للأحكام والقيود المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة، والتي تشمل دراسة التأثير على البيئة لحماية الأوساط الطبيعية، و الحفاظ على توازن البنية العمرانية بالنسبة للمدن الجديدة في إطار تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.³³

الفرع الثاني: آليات الشراكة الأجنبية بين القطاع العام والخاص في المجال البيئي

أولاً: نماذج عن الشراكة الأجنبية في قطاع الموارد المائية

عملاً بمبدأ تفويض المرفق العام، الذي نص عليه القانون رقم 05-12، والمتمثل في تفويض تسيير الخدمة للعمومية للمياه التطهير إلى شركات من القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي، قامت الوزارة الوصية منذ سنة 2005 بالاستعانة بالشراكة لاسيما مع القطاع

الخاص الأجنبي في مجال تسيير المياه في المدن الكبرى، خاصة الجزائر العاصمة ووهران قسنطينة عنابة.³⁴ وقد تم إبرام 14 عقدا في العقدتين الأخيرين بقيمة اجمالية فاقت 2.5 مليار دولار، شملت مجالات تحلية مياه البحر وتسيير وتطوير شبكات توزيع المياه والتطهير مع سعي الحكومة لإنجاز 20 محطة كبرى لتحلية مياه البحر، عبر 14 ولاية على طول الشريط الساحلي بحلول 2030.³⁵

ويمكن عرض أهم عقود الشراكة في قطاع المياه كما يلي:³⁶

1- اتفاقية عقد الشراكة بين شركة "الجزائرية للمياه بالعاصمة SEAL" والشركة الفرنسية "SUEZ" منذ سنة 2005: نص العقد على تكليف الشريك الفرنسي بإدارة قطاع المياه والتطهير بالعاصمة وضواحيها لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، كما ركز العقد، على عنصري التكوين ونقل الخبرة الفنية الفرنسية للإطارات الجزائرية، ولقد حققت هذه الشراكة نجاحا كبيرا خاصة في مجالات التزويد بالماء الشروب دون انقطاع، وتطوير شبكة الصرف الصحي، وكذا عصنة تسيير الخدمة العمومية، مما أدى الى تجديده عدة مرات الى غاية 2018.

2- اتفاقية عقد الشراكة بين شركة الجزائرية للمياه بوهران "SEOR" والمركز الوطني للتصفية والتطهير لوهران من الجانب الجزائري وشركة الإسبانية "أغبار" في أفريل سنة 2008: تم إبرام العقد لمدة خمس سنوات، وقد سجل نجاحات معتبرة خاصة في مجال تطوير إدارة الخدمة العمومية على مدار اليوم، بالإضافة الى تطوير تقنية تجميع مياه المطار بعد المعالجة في محطات التصفية، ورمي المخلفات غير القابلة للتدوير، فكانت تجربة ناجحة، ساهمت بشكل كبير في تحسين الوضع المتأزم لهذه الولاية.

3- اتفاقية عقد الشراكة بين شركة الجزائرية للمياه بقسنطينة "SEACO" والديوان الوطني للتطهير من الجانب الجزائري وشركة مارسيليا للمياه (Eau de Marseille) في جوان سنة 2008: تم العقد لمدة خمس سنوات بقيمة 28 مليون يورو، حقق نسبة نجاح فاقت 70 % من التزويد المستمر طيلة اليوم، وتم إصلاح 6000 حالة تسرب بصفة نهائية، إضافة إلى عصنة إدارة الخدمة العمومية لهذا القطاع الحيوي بالولاية.

ثانيا: نماذج عن الشراكة الأجنبية في قطاع الطاقة النظيفة

عرف هذا القطاع تجسيد 07 مشاريع شراكة في العقدتين الأخيرين، بتكلفة اجمالية قدرت ب 5.962 مليار دولار ، بحسب إحصائيات البنك الدولي للاستثمار، غير أن ذلك لم

يشمل قطاع الطاقة المتجددة، باستثناء مشروع واحد كبير، لإدماج الطاقة الشمسية للدولة عبر وكيلها الحصري المؤسسة الوطنية "سونلغاز"، التي استحوذت على معظم هذه المشاريع دون فسح المجال للشراكة الفاعلة مع القطاع الخاص الوطني، وهذا بخلاف ما شهدته بعض الدول العربية كالسعودية والامارات العربية ومصر و المغرب، هذا الأخير الذي طور شراكة فعالة في إنتاج الطاقة الشمسية، وصلت الى 800 مليون دولار من الاستثمار الأجنبي و6 مليار دولار فقط بين سنتي 2012 و2014.³⁷

ويمكن عرض بعض أهم الشراكات الأجنبية في قطاع الطاقة النظيفة في السنوات الأخيرة كما يلي:

1-الشراكة مع بريتيش بتروليوم(BP): في إطار الشراكة بين شركة عين صالح غاز (فرع سوناطراك) والشركة البريطانية العالمية منذ سنة 2003، بهدف حماية البيئة من اخطار التلوث الناتج عن عملية الحفر، تم تشكيل لجنة قطاعية لدى وزارة الوصية الطاقة والمناجم من قبل سوناطراك وشركائها بهدف تحقيق التزام أساسي تمثل في متابعة احترام القواعد البيئية واتخاذ كافة التدابير الوقائية اثناء عملية الحفر.

2-الشراكة مع "أبينير" الإسبانية: اتفاق الشراكة بين مجمع سوناطراك والمجمع الاسباني "ABENER" لإنشاء أول محطة هجينة تعمل بتقنية مشتركة بين الغاز الطبيعي والطاقة الشمسية، بطاقة إنتاجية اجمالية قدرت ب 1250 جيغاواط، منها 25 ميغاواط من الطاقة الشمسية، وتم إستلام المشروع في جوان 2011، بتكلفة قدرت ب 315 مليون يورو، مخصصة بالأساس لتغطية الطلب المحلي لسكان الجنوب من الكهرباء.³⁸

3-الشراكة الجزائرية الألمانية في مجال الطاقة المتجددة: تم سنة 2019، إطلاق أول شبكة نموذجية جزائرية للكفاءة الطاقوية، تضم ثمانية 08 مؤسسات وطنية من القطاع العام والخاص، والوكالة الوطنية لترشيد الطاقة "APRUE" بالشراكة مع وكالة التعاون الألمانية، وقد شكلت هذه الخطوة، انطلاقة فعلية في مسار الشراكة الاستراتيجية في مجال نقل التكنولوجيا والخبرة الفنية الرائدة لدولة المانيا.³⁹

ثالثا: في قطاع تسيير النفايات الصلبة "MSW": رغم الاهتمام البالغ الذي أولته الدولة الجزائرية منذ مطلع الألفية لهذا القطاع الحيوي، غير أن موقعها ضمن إحصائيات البنك الدولي للاستثمار في هذا القطاع، لا تزال بعيدة عن المستوى المرغوب، إذ سجل معدل الاستثمارات الدولية السنوية، بحسب البنك الدولي، في قطاع النفايات الصلبة عبر العالم

4.5 مليار دولار، للفترة ما بين 2016-2020، و هي الفترة التي لم تسجل فيها الجزائر سوى مشروعات فقط في إطار الشراكة بقيمة لا تتجاوز 2.20 مليون دولار، كما تم تسجيل عجز في سياسة معالجة النفايات الصلبة الحضرية، التي بقيت تدار بنظام مراكز الردم التقني CET، التي لا تستجيب في معظمها للمعايير الدولية المعمول بها، إضافة الى حزمة من المشاكل الادارية والتقنية التي أدت الى غلق الكثير منها.⁴⁰

المطلب الثاني: تقييم التجربة الجزائرية في الشراكة الوطنية والأجنبية في المجال البيئي،
على ضوء التجربتين البريطانية والفرنسية

الفرع الأول: تقييم تجربة الجزائرية للشراكة الأجنبية

أولا: الأساس القانوني للتجربة الجزائرية

يتضح منذ الوهلة الأولى، أن التجربة الجزائرية قد ركزت على الشريك الفرنسي في إطار الشراكة الأجنبية، كما أنها استلهمت الأسس النظرية من التشريع الفرنسي مع تهميش التجربة البريطانية، الرائدة في مجال حرية المستثمر وفعالية القطاع الخاص، ماعدا المجال النفطي، الذي سجل مشروعا هاما مع شركة BP العالمية، وبالرغم من تحقيق بعض النتائج الإيجابية، خاصة في قطاعي المياه والطاقة النظيفة، فلا ينفي ذلك، وجود الكثير من النقائص والعوائق.

كما يمكن تسجيل ملاحظة هامة في هذا الصدد، تمثلت في تركيز المشرع الجزائري في إطار الشراكة بصفة عامة، وفي المجال البيئي خاصة، وبخلاف التجربتين البريطانية والفرنسية، على مخططات متوسطة المدى، دون إطار قانوني وتنظيمي دقيق أو التزامات صارمة في مجال نقل الخبرة والتكنولوجيا، وهي الجوانب التي تحرص عليها كلتا الدولتين (بريطانيا وفرنسا) بهدف التطوير والتحديث المستمر في إطار أهداف التنمية المستدامة.

ثانيا: التقييم بحسب القطاعات البيئية:

سجلت التجربة الجزائرية في الشراكة الأجنبية جوانب إيجابية وأخرى سلبية يمكن عرضها على النحو الآتي:

1- قطاع الطاقة النظيفة: بحسب تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2023، فإن مشاريع الاستثمار العمومي عن طريق الشراكة، قد حققت بعض النجاح لكن دون الوصول إلى الأهداف المسطرة، حيث اتسمت الوتيرة بالبطء نظرا لطبيعة مشاريع الطاقة النظيفة المكلفة ماليا و الطويلة الأجل، و في إطار "استراتيجية الطاقات المتجددة

لأفاق 2030"، نوه المجلس، بأن المنجزات المحققة لا ترقى إلى حجم الأهداف المسطرة ضمن هذه الاستراتيجية، بما في ذلك برنامج "سونغاز" لتهجين محطات توليد الكهرباء بالجنوب المسطر بتحقيق 50 ميغاواط، في حين لم يتم انجاز الى غاية 2023، سوى 28 ميغاواط.⁴¹

2- قطاع الموارد المائية: صدر تقرير عن الديوان الوطني للتطهير، بعنوان "موازنة 2007-2014 وأجندة 2019"، تضمن ملاحظاته الهامة حول مجمل النتائج الايجابية والسلبية التي ميزت تجربة الشراكة في قطاع الموارد المائية بالجزائر، تمثلت أهم النتائج الإيجابية، في تطوير البنية التحتية، لاسيما منشآت وشبكات الصرف الصحي ومحطات التطهير، مما ساهم في معالجة ظاهرة التسرب المزمّن، بالإضافة إلى انتظام خدمة التزويد للماء الشروب في أغلب الولايات الكبرى، مما شجع الوزارة الوصية على وضع استراتيجية وطنية للأمن المائي بحلول 2035، غير أن الجوانب السلبية تمثلت من جهة الطرف الوطني، بعدم تحقيق الكفاءة في الأداء للاستفادة من الخبرة الأجنبية الرائدة في التسيير، أما عن الطرف الأجنبي، بعدم التزامه في أغلب هذه العقود، بمسألة نقل الخبرة الفنية والتكنولوجية، وتركز اهتمامه على العوائد المادية.⁴²

الفرع الثاني: عوائق الشراكة الناجحة بين اقطاعين العام والخاص في الجزائر

بالرغم من الجهود المعتبرة التي قامت بها السلطات في الجزائر، خاصة منذ بدء مرحلة التحول الاقتصادي لدعم القطاع الخاص، يواجه هذا الأخير مجموعة من العوائق التي تحد من فعالية دوره، وتقوض جهود اسهامه في التنمية، هذه العوائق تشمل تحديدا ما يلي:

أولا: ضعف آليات تمويل عقود الشراكة الوطنية

تعد مشكلة التمويل بمثابة المعضلة الأساسية للقطاع الخاص الوطني، الذي يفتقر للتمويل الذاتي، ناهيك عن مزاحمة مؤسسات القطاع العام له في مجال الاستفادة من القروض البنكية الاستثمارية،⁴³ فالواضح أن التجربة الجزائرية، سجلت قصورا كبيرا في مجال التمويل للقطاع الخاص في مجال الاستثمار الأخضر، هذا القطاع الذي يعاني أساسا من التكلفة الباهظة للمشاريع فضلا عن طول مدة إنجازها، وهذا بلا شك لا يخدم بحال من الأحوال، الشراكة الوطنية في المجال البيئي خاصة.

في حين أثبتت " مبادرة التمويل الخاص " في بريطانيا أنها تشكل نموذجا عالميا يحتذى به بفسح المجال للقطاع الخاص في مجال التنمية بشكل عام، بما في ذلك المجال البيئي، ولا يمكن للمشرع الجزائري التغاضي عن هذه المبادرة كأساس للتمويل الأخضر في الجزائر.

ثانيا: عدم فعالية الإطار التشريعي والتنظيمي لعقود الشراكة الوطنية

في هذا الصدد، تعتبر التجربة الفرنسية رائدة في مجال تطوير القواعد القانونية بما يناسب طبيعة الاستثمار، مع جانب كبير من الاستقرار التشريعي والوضوح في النصوص المنظمة للحقوق والالتزامات بين أطراف الشراكة سواء الوطنية أو الأجنبية، كما أن الضمانات والحوافز للقطاع الخاص الفرنسي، زادت من مستوى مساهمته في نسبة الاستثمار الوطني، بالإضافة إلى الصرامة في متابعة المشاريع وكذا الشفافية في الاحصائيات من الأجهزة القائمة على الاستثمار، غير أن المشرع الجزائري، وإن كان نظريا قد استلهم معظم أحكام الشراكة من التشريع الفرنسي، فإنه لم يستلهم منه جوهر هذه التجربة، المتمثل في الفعالية التشريعية و الصرامة الإدارية في متابعة المشاريع.

ثالثا: إشكالية العمل بقاعدة الشراكة الأجنبية (49%/51%)

أعاققت هذه القاعدة بشكل واضح نجاح نظام الشراكة الأجنبية في الجزائر، حيث أن توزيع الاستثمارات سجل عزوفا شبه تام للاستثمار الأجنبي، خاصة مع إجراءات قاعدة الشراكة السلبية (49%/51%)، التي أعاد المشرع الجزائري، العمل بها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ثم قانون المالية 2016، ما أدى إلى تركيز النشاط في قطاعات بعيدة عن مجال الاستثمارات البيئية، بل إنها توجهت إلى القطاعات المتسببة في التلوث بصفة مباشرة، كقطاعات النقل والصناعة والبناء والأشغال العمومية بشكل أقل في السياحة والزراعة⁴⁴ غير أن المشرع الجزائري، تدارك هذه الإشكالية المتعلقة بقاعدة الشراكة النسبية، حيث نص على تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 2020، إذ نص على حصرها في القطاعات الاستراتيجية للدولة، والتي صدر بشأنها المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 17 أفريل 2021، الذي يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا للاقتصاد الوطني، كونها تنحصر في قطاعات التالية: المحروقات والمناجم والمالية والتأمينات والنقل والصناعة الصيدلانية.⁴⁵

الخاتمة:

على ضوء ما سبق، خلصت هذه الدراسة إلى نتائج أساسية يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- اتسمت التجربة التشريعية والتنظيمية لعقود الشراكة في الجزائر، بطابع الغموض والمرحلية دون رؤية استراتيجية واضحة لدور القطاع الخاص، الوطني والأجنبي، في مسار

التنمية الوطنية المستدامة، رغم كونها اقتدت بالتجربة الفرنسية، من الناحية النظرية، لكن دون الأخذ بالجوانب العملية والفنية لهذه التجربة الرائدة.

- تم تكريس آلية الشراكة الوطنية عن طريق التعاقد البيئي، ضمن العقود الإدارية التي للدولة فيها، إمكانية أعمال امتيازات السلطة العامة، وهو ما يتناقض مع مبدأ "حرية القطاع الخاص" الذي تتميز به التجربة البريطانية، مما جعلها مجرد عقود شكلية، وفي إطار التجريب لا أكثر.

- نجحت الشراكة مع القطاع الخاص الأجنبي في تحقيق نتائج مرضية، خاصة في قطاع المياه والطاقة النظيفة، لكنها في الوقت ذاته، حالت دون اقتناص التكنولوجيا والخبرة الفنية، في المقابل، فإن الشراكة الوطنية عانت من مشكلة غياب التأطير القانوني والتنظيمي، فضلا عن مشكلة ضعف آليات التمويل في مجال القروض الاستثمارية بصفة عامة، وفي مجال دعم الاستثمارات البيئية خاصة.

ومن أجل المساهمة في إثراء هذا البحث، نقدّم بعض المقترحات في مجال تفعيل نظام الشراكة في الجزائر، تتلخص في النقاط التالية:

- ضرورة المزج بين إيجابيات كل من التجريبتين سالفتي الذكر، بحيث يستفاد من التجربة البريطانية في منح أكثر حرية للقطاع الخاص، الوطني والأجنبي من جهة، كما نأخذ من التجربة الفرنسية جانب الكفاءة في الإطار القانوني والتنظيمي لنظام الشراكة.

- الاستفادة من التجريبتين سالفتي الذكر، في مجال الإحصاء والرقمنة وتتبع المشاريع، خاصة في القطاعات ذات الصلة المباشرة بحماية البيئة، كالطاقة المتجددة والمياه والنفايات، سواء على المستوى الحكومي (الوزارة المكلفة بالبيئة) أو على مستوى التنمية المحلية.

الهوامش:

¹ فريدة عيساوة، تقييم أداء الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال المياه، عرض التجربة الجزائرية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 02 (2023). ص 63.

² تسابت عبد الرحمان، التجربة البريطانية في مجال الشراكة بين القطاع العام والخاص -قطاع الصحة، التعليم والنقل نموذجًا-، مجلة المعيار المجلد 12، العدد: (2) ديسمبر 2021. ص 466.

³ محمد رضا بن لاغا، فعالية الشراكة بين القطاع العام الجزائري والقطاع الخاص الأجنبي دراسة حالة محطة تحلية المياه لبحر بالحامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي جامعة الجزائر 3 إبراهيم سلطان شيبوط كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية السنة الجامعية 2021-2022. ص 44.

- ⁴ جيلد كريمة، عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر) المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021، ص 452.
- ⁵ جيلد كريمة، مرجع نفسه، ص 453.
- ⁶ جيلد كريمة، مرجع نفسه، ص 453.
- ⁷ محمد رضا بن لاغا، مرجع سابق، ص 31.
- ⁸ الفراجي هادي أحمد: استراتيجيات الاستدامة للنظم البيئية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 439.
- ⁹ الفراجي هادي أحمد: الرؤى العربية لاستدامة التنمية -استشراف استراتيجي للأولويات الوطنية، الطبعة الأولى-دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 64.
- ¹⁰ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدليل التشريعي بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، منشورات مكتبة الأمم المتحدة بفيينا -إصدار 2020 ص 261.
- ¹¹ كمال سي محمد، إمكانية تطبيق عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص في الجزائر، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك) المجلد 12/العدد: 01 (2022)، ص 137.
- ¹² بن لاغا محمد رضا، مرجع سابق، ص 48.
- ¹³ محمد رضا بن لاغا، المرجع نفسه، ص 43.
- ¹⁴ كمال سي محمد، مرجع سابق، ص 138.
- ¹⁵ محمد رضا بن لاغا، مرجع سابق، ص 44.
- ¹⁶ كمال سي محمد، مرجع سابق، ص 140.
- ¹⁷ كرد الواد مصطفى، التأسيس للعقد البيئي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة آفاق البيئة والتنمية، مجلة إلكترونية تصدر عن مركز العمل التنموي بفلسطين/معا، العدد 77-1 أيلول 2015، ص 1، متاحة على الموقع الرسمي: <https://www.maan.ctr.org/magazine/author> تاريخ ولوج الموقع: 09 أكتوبر 2025.
- ¹⁸ عبايدية سارة، آليات حماية البيئة من مخاطر المنشآت المصنفة-دراسة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الجزائرية للتواصل للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 156.
- ¹⁹ عبايدية سارة، المرجع نفسه، ص 158.
- ²⁰ ونّاس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، جويلية 2007، ص 106.
- ²¹ بن عبد المنعم أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة السنة الجامعية 2008-2009، ص 37.
- ²² بن عبد المنعم أحمد، المرجع نفسه، ص 43.
- ²³ ونّاس يحي، مرجع سابق، ص 108.
- ²⁴ مخنفر محمد، دور العقود الإدارية في حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر -باتنة 1-، السنة الجامعية 2020-2021، ص 129.
- ²⁵ مخنفر محمد، المرجع نفسه، ص 243.
- ²⁶ ونّاس يحي، مرجع سابق، ص 110.
- ²⁷ عبايدية سارة، مرجع سابق، ص 160.

- ²⁸ حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق – تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2012-2013، ص 229.
- ²⁹ بن عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص 38.
- ³⁰ عبايدية سارة، مرجع سابق، ص 159.
- ³¹ ونّاس يحي، مرجع سابق، ص 121.
- ³² جميلة دوار، عقد تطوير المدينة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 3 العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021، ص 975.
- ³³ جميلة دوار، المرجع نفسه، ص 982.
- ³⁴ فريدة عيساوة، مرجع سابق، ص 66.
- ³⁵ حناش إلياس، الشراكة بين القطاع العام والخاص كآلية لتمويل الاستثمار العمومي في الجزائر، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد 01 العدد 7 السنة 2022، ص 241.
- ³⁶ فريدة عيساوة، مرجع سابق، ص 66-67.
- ³⁷ حناش إلياس، مرجع سابق، ص 238.
- ³⁸ طالب فاطمة، استراتيجية الطاقة البيئية المتجددة في الجزائر، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد (02) العدد: 02 جوان 2017، ص 22.
- ³⁹ العلوي أحمد توفيق، المكسب المزدوج بين البشر والبيئة في الاقتصاد الأخضر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص 43.
- ⁴⁰ حناش إلياس، مرجع سابق، ص 243.
- ⁴¹ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2023، ماي 2024، ص 71.
- ⁴² فريدة عيساوة، مرجع سابق، ص 68.
- ⁴³ بونوة شعيب، العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص بالدول النامية، مجلة دراسات اقتصادية -مجلة فصلية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 14 جانفي 2010، ص 98.
- ⁴⁴ علويات حسية، سياسة الاستثمار في الجزائر-دراسة تحليلية تقييمية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال المجلد 06، العدد 02/جانفي 2020، ص 283.
- ⁴⁵ دواقي محمد، الشراكة كآلية لجذب الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن المجلد التاسع العدد 01/جوان 2023، ص 102.